

او قال لامرأة لا اقربك سنة الايوما لا يكون موليا ايضا
 عندنا وقال زفر يكون موليا في الحال لاذ الاستثناء ينصرف
 الى اليوم الاخير ولما انه استثنى يوما مكررا فله جعل ذلك
 اليوم اي يوم اختار من السنة **تعيين** ثم ان اقربها يومها
 من السنة فان كان بعد يوم القران اربعة اشهر كان موليا
 وان بقى اقل منه لم يكن موليا وان كان ثلثيها من مطلقة بان
 قال والله لا اقربك الايوما لا يكون موليا حتى يقربها
 فان قربها صار موليا ولو قال والله لا اقربك سنة الايوما
 اقربك فيه لا يكون موليا **او قال** رجل وهو مقرب
بالبصرة وامرأة بمكة **والله لا ادخل مكة والحال انها**
هي ام المرأة بها اي بمكة اي فيها لا يكون موليا ايضا لانه
 يمكنه ان يقربها في المدة بعير حتى يلبسها بان يخرجها بمكة
 وقوله لا يكون موليا جواب المسائل الثلاث **وان خلف**
 بان قال ان قريتك فلله على حجته **او حلف بذكر صوم** بان
 قال ان قريتك فلله على صوم شهر **او صدقته بان قال**
 ان قريتك فلله على ان تصدق بما تدره من مالا **او طلاق**
 بان قال ان وطنتك فانت طالق او اليمين المطلقة الرجعية
او عتيق بان قال ان قريتك فلله على عتيق رقبة او بعد حن
 حتى **فهو** اي الحالف بذلك **الاستيا مؤثر** لان المنع باليمين قد
 تحقق بخلاف اليمين بالصلاة والقرع عند ابي حنيفة
 وابي يوسف لانهم يوجبونها والاصح انهما موقوفين وعند

محمد يكون موليا لانه قربة وهو قول ابي يوسف اولو قال
 الشافعي في احد قوليه لا يكون الايلاء الا بالله تعالى وفي عتيق
 العبد المعين خلاف ابي يوسف ولو ائى من **المسائة** اي
 المطلقة طلاقا بائنا **والاحتمية** لا يكون موليا لان محل
 الايلاء من يكون من نساءنا بالنصر وهي ليسا منهن بخلاف
 المطلقة الرجعية لبقاء الزوجية بينهما **ومدة ايلاء**
الامة شهران لانها ضربت اجالا للمبيونة فتتصرف
 بالرق وعند الشافعي مدة بالامة ايلاء الحرة لانه عندك
 ضربت لافها والنظم يمنع الحق في اجماع فيستوى فيه الحرة
 والامة **وان عجز المولى عن وطئها** اي عن وطئ امرأته التي
 التي منها مرضه اي بسبب مرضه **وسبب مرضها** او عجز
 عن وطئها **بالرتق** اي بسبب الرتق وهو استداد في الرحم
 بالحمة او عظمة او نحوها **او عجز بسبب الصغر** او اجل بعد
مسافة بينهما **فقيمه** ان تقول **قيمت** انها هذا اذا
 كان عاجزا من وقت الايلاء الى ان يمضي اربعة اشهر حتى
 لو ائى منها وهو قار وم عجز عن الوطئ بعد ذلك لمض او
 بعد مسافة او حبس او اسر او حب او نحو ذلك او كانت
 عاجزا حين الوصال العجز في المدة لم يصح فيسه باللسان
 لان خلف عن اجماع فيسنة طرية العجز المستوعب للمدة
 وقال الشافعي لا يصح الوطئ باللسان اصلا حتى اذا مضت
 اربعة اشهر يثبت حكم الايلاء لانه لا يوجد اجماع والله اعلم
 الطحاوي